مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 85 - 106

تاريخ الإرسال: 2020/01/01 تاريخ القبول: 2020/09/07
تاريخ النشر: 2020/11/03

مقاربات نظرية مفسرة لظاهرة العنف الممارس على الأطفال دراسة تحليلية بأبعادها السوسيوقانونية

Theoretical approaches to the phenomenon of violence against children An analytical study with its sociological dimensions

د. حسان بوسرسوب
جامعة الجزائر 02 (الجزائر) ، bochra_1978@yahoo.fr

الملخص:

يعد العنف من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها البشرية، وما يزال يعرف إلى غاية يومنا هذا بمختلف أشكاله وأنماطه، مما أدى بالعديد من المشتغلين بالشأن الاجتماعي ورجال قانون والباحثين في جميع تخصصاتهم إلى الاهتمام بدراسة هذا السلوك العنيف بكل أنواعه من أجل معرفة أهم أسبابه وعوامله وآثاره المترتبة عنه وصولا إلى حلول مقترحة للحد منه، وقد عرفت ظاهرة العنف الممارس على الأطفال انتشارا ملحوظا ارتبط بتغير الظروف المعيشية التي شهدتها معظم المجتمعات وبالخصوص المجتمع الجزائري، ويحاول الباحث تقديم قراءة تحليلية لبعض المقاربات النظرية السوسيوقانونية، التي من خلالها يتم تحليل و تفسير ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال وما ينجر عنه من انحرافات قد تقود إلى ولوج عالم الجريمة، كما نقترح بعض الآليات المناسبة لحماية الأطفال والعنف الممارس عليهم.

الكلمات المفتاحية :العنف، الطفولة، القانون الجزائري، الحماية القانونية، الحماية الدستورية.

Abstract:

Violence is one of the oldest social phenomena known to mankind and is still known to this day in its various forms and patterns, which led many interested in social affairs, jurists and researchers in all disciplines to pay attention to the study of this violent behavior of all kinds in order to know the most important causes, factors and effects Perhaps the most serious form of violence is violence against children. The phenomenon of violence against children has become noticeable and is associated with the changing living conditions experienced by most societies, especially Algerian society, despite the .

Keywords: violence, childhood, Algerian law, legal protection, constitutional protection.

المؤلف المرسل: حسان بوسرسوب، الإيميل: bochra_1978@yahoo.fr

مقدمة:

يعد موضوع العنف من المواضيع التي أثارت اهتمام المفكرين و الباحثين من مختلف العلوم والتخصصات، بحسب منطلقاتها الفلسفية والنظرية، ومناهجها، وتقنياتها المستخدمة للتقرب من الظاهرة، بحسب الجانب المحدّد من الظاهرة الذي تريد أن تخصّه بالدراسة، إذ موضوع العنف له جوانب، أشكال، ومظاهر كثيرة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الانتشار الواسع لمظاهر العنف الممارس بين الأفراد، والذي يمكن ملاحظته بأشكاله المختلفة في حياتنا اليومية، يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي تؤدي إلى تبنّي هذا النمط من السلوك كأسلوب للتعامل مع الآخر، وللتقصي أكثر عن هذه الظاهرة، تزداد درجة هذه الأهمية، بإجماع المفكرين، إذا

تعّلق الأمر بمرحلة الطفولة حيث يكون الفرد أكثر اعتمادا على أعضاء أسرته، وأكثر قابلية لتلقي تأثير عملية التنشئة الاجتماعية الأسرية، من ثمة يكون العنف ضد الأطفال أحد أهمّ الأشكال التي يأخذها العنف المترلي، إذ قد يؤدي إلى إعادة الإنتاج الدائم للعنف.

العنف الممارس ضد الأطفال في الوسط الاجتماعي كأحد الأشكال التي تأخذها ظاهرة العنف كما يرتبط، بالنظر إلى أهمية التأثير المتبادل بين الأسرة والمجتمع، بعوامل أسرية و أخرى متعلقة بالمحيط الاجتماعي خارج الأسرة، ومن هذا المنطلق فإن دراسة هذا الشكل من أشكال العنف تتضح أكثر في سياق تناوله ضمن تصور شامل يأخذ بالاعتبار مجموع العوامل الأسرية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المرتبطة بالظاهرة، خاصة وأن فئة الأطفال من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية والاجتماعية والقانونية.

لذلك أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل، كما أنشأت منظمة دولية لرعاية الطفولة وهي منظمة اليونسيف تختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول باتفاقيات حماية الطفل.وكغيرها من دول العالم، انضمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

ومن خلال هذا السياق نعتقد أنّ أكثر حالات العنف التي يتعرّض لها الطفل تتمّ في إطار مجتمعه، ويكون هذا العنف موجها غالبا من طرف الأفراد الراشدين المقيمين مع الطفل في نفس المترل :الأب، والأم، والإخوة والأخوات..، أي الأفراد المسئولين عن تربيته ورعايته، و ذوي دلالة في عملية تنشئته الاجتماعية، وإذا اعتبرنا الآثار والنتائج السلبية التي يمكن للعنف أن يتركها على مسار تطور الطفل، فإنّه يحقّ لنا أن نعتبر هذا العنف مناقضا لما يتوّقع اجتماعيا من هؤلاء الأفراد، وفي ضوء هذا الطرح الإشكالي، وفي إطار البحث عن تفسيرات عقلانية

لظاهرة العنف الممارس على الأطفال، نجد العديد من المقاربات العلمية التي تناولت الظاهرة من زاويا نظر معرفية مختلفة؛ ساهمت في تقديم تفسيرات موضوعية لها، انطلاقا من المحددات والشروط الاجتماعية لتشكل ظاهرة العنف ضد الطفل. ونقف في هذا الصدد على عدة مقاربات سوسيولوجية؛ حيث تركز كل مقاربة على أسس منهجية ومعطيات واقعية في تفسيرها لظاهر العنف، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة، ومن ثمة يحقّ لنا أن نتساءل: ما هي أهم المقاربات السوسيوقانونية التي تناولت ظاهرة العنف الممارس على الطفل ؟

– ما مفهوم العنف، والعنف الممارس على الطفل ؟

– كيف فسرت المقاربات السوسيولوجية ظاهرة العنف الممارس على الطفل ؟

– ما هي أهم استراتيجيات وأساليب العلاج و الوقاية من هذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية قبل خروجها عن السيطرة ؟

1. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية الخاصة التي يتمتع بها مفهوم العنف الممارس ضد الأطفال ، ومنه تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

1– نظرا لاستفحال وانتشار ظاهرة العنف الممارس على الأطفال بشكل ملفت للنظر في مختلف المجتمعات المعاصرة، من هذا المنطلق؛ تبرز أهمية البحث عن تفسيرات سوسيولوحية لهذه الظاهرة السوسيوتربوية.

2– تأتي أهمية التفسيرات السوسيولوجية لظاهرة العنف الممارس على الأطفال ، من مقاربتها للظاهرة في السياقات الاجتماعية.

3– تكمن أهمية الدراسة في إثراء المقاربات التنظيرية لظاهرة العنف ضد الأطفال.

2. أهداف الدراسة.

1– تهدف إلى الكشف عن مفهوم العنف بشكل عام، والعنف الممارس ضد الأطفال

2- تسعى إلى عرض أهم المقاربات السوسيولوجية والقانونية المفسرة لظاهرة العنف الممارس على الأطفال .

3- تسعى إلى الكشف عن التفسيرات التي قدمتها كل مقاربة سوسيولوجية لظاهرة العنف الممارس على الأطفال .

4. ضبط مفاهيم الدراسة.

1.4. مفهوم العنف:

يشير الجذر اللغوي لكلمة العنف في اللغة اللاتينية إلى استخدام القوة لتحقيق هدف ما،"فكلمة "العنف" تأتي من الكلمة اللاتينية (vis)وهو ما يعني القوة والسلطة والعنف، واستخدام القوة المادية، أو قلب الطابع الأساسي لشيء ما، وتشير كلمة (vis) إلى فكرة القوة، وبشكل خاص قوة حيوية.[1] وترتبط إشكالية تحديد مفهوم العنف، بالمعايير التي يعتمدها كل باحث في تصنيف سلوك ما على أنه يدخل في دائرة العنف أم لا،" فلتحديد الوقائع على أنها عنيفة أم لا، فيجب أن يكون المرء قد حدد مرجعية معيارية. ومع ذلك، العنف يختلف وفقا للأفراد، والأزمنة، والأماكن، والهياكل الاجتماعية.[2]

ب- التعريف القانوني للعنف: المفهوم القانوني للعنف يشير إلى معنى القوة والإكراه والتهديد والترويع، إذا كان العنف موجها ضد الأشخاص ويشير إلى مصطلحي التخريب والإتلاف إذا كان موجها ضد الأموال.[3]

ج- التعريف السوسيولوجي للعنف: هناك عدة تعاريف سوسيولوجية للعنف منها ما ذهب إليه عالم الاجتماع الأمريكي" **هـ.نيوبرج** "بأنّ العنف هو كل فعل من أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات والتي تكون آثارها ذات صفة سياسية من

شأنها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين في موقف المساومة والتي لها نتائج على النظام الاجتماعي .

2.4. من معاني العنف الاجتماعية:هو الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما إما غير مشروع أو غير متطابق مع القانون و من شأنه التأثير على إرادة فرد أو مجموعة من الافراد.[4]

3.4. تعريف العنف كظاهرة:قد نظر للعنف كظاهر اجتماعية تتكون من عدد من أفعال مجموعة من الفاعلين ، تحدث في محيط وتكون لها درجة الاستمرارية بحيث تحتل فترة زمنية معينة.

4.4. تعريف العنف كمرض:يعد العنف مرضا إجتماعي أكثر من كونه جريمة ومن ثم لابد من البحث عن أسبابه بغية معالجته فظاهرة العنف تعد عرضا مرضيا أو رسالة إنذار للمجتمع و لمعرفة دوافعها الكامنة قي شخصية الفرد العنيف أو المتطرف وكذلك بواعثها الاجتماعية.[5]

5.4. مفهوم الطفل:

أ- **تعريف الطفل لغة** : معناه الصغير من كل شيء، وفي ذلك يقال فلان يسعى في أطفال الحوائج أي صغارها .و الطفل يطلق على الولد و البنت، أما كلمة طفل في اللغة الفرنسية (Enfant) فهي مشتقة من اللفظة اللاتينية (Infant) التي تفيد معنى " الذي لا يتكلم.[6]

ب- **التعريف القانوني للطفل** : فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل و صادقت عليها دولها عام 1990 ، وحددت هذه الوثيقة الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد.[7]

ج- **قانون حماية الطفل:** تنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أن: (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي- " :الطفل "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث" نفس المعنى.[8]

نستنتج من نص هذه المادة بأنّ الحد الأعلى للطفولة هو سن الثامنة عشر .

هـ- قانون العقوبات: تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى، وذلك من خلال المواد 301 ،304،306 ، 308 ، 309 و 310 التي تعتبر الإجهاض جرما يعاقب عليه .[9] بناء على هذا نقول أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

5. منهجية الدراسة: بما أنّ هذه الدراسة هي دراسة تعتمد فقط على البحث عن أهم المقاربات السوسيوقانونية المعاصرة في تحليل ظاهرة العنف ضد الأطفال، يمكن اعتبار هذه الدراسة ضمن الدراسات النظرية التحليلية التي تندرج هي بدورها ضمن الدراسات الأساسية.

6. موقف الإسلام من العنف ضد الطفل ومكانته من المنظور الإسلامي، والمنظور السوسيولوجي:

أولى الإسلام اهتماما و عناية بالطفل، باعتباره أحد مقاصد الزواج، و هو ضمان استمرار النوع البشري، و يبدو هذا الاهتمام بداية بالحث على الزواج، و الحث على انتقاء الزوجة، التي ينظر إليها على أنها أم الطفل الذي سيولد من الزواج، جاء في الحديث النبوي: « تخيّروا لنطفكم... » رواه ابن ماجه و الحاكم. و جاء أيضا : « تزوجوا الولود الودود فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » ،رواه أبو داود و النسائي و الحاكم .و الإسلام إذ يحث على الإنجاب و الإعداد له، فإنه يصوّر مشاعر الأفراد تجاه البنات و الأبناء، : « يصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا، و نعمة تستحق الشكر، قال تعالى: « المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات

الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا...» سورة الكهف،الآية 46. و قد أوصى الإسلام بالعطف على الأطفال، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبّل رسول الله صلى الله عليه و سلم الحسن و الحسين ابني علي رضي الله عنهم و عنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع :إن لي عشرة ما قبلت منهم أحدا قط، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: « من لا يرحم لا يرحم » و في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء ، أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنكم تقبلون الصبيان و ما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك». [10]

ولا شك أنّ الواقع الاجتماعي يظهر صورا لا علاقة لها بالنصوص المذكورة، بل نجد أحيانا تصورات و سلوكات مناقضة تماما لمعاني هذه النصوص، فالعلاقة بين الوالدين والأطفال لا يتم التطرق إليها في الغالب في الخطاب المتداول في حياة الأفراد اليومية إلا في شكل واجبات الأبناء، بل الأطفال تجاه والدهم .وتقوم العلاقات على أساس الحقوق الواجبات، أما الواجبات فلا تكون لغير المكّلفين، لذلك فإن العلاقة بين الأطفال والوالدين تقوم على أساس مسئولية الوالدين عن أطفالهم، أي واجباتهم؛ أما حقوقهم على أطفالهم فلا يمكن الحديث عنها إلا ببلوغ الطفل واكتسابه صفة التكليف، وهذه هي التربية التي أوصى بها الإسلام، و اعتبرها خير ما يمكن للوالدين تقديمه لطفلهما .

1.6. العنف ضد الأطفال:

وهو ما يدخل في صميم موضوعنا ويعرف العنف ضد الأطفال في التراث العلمي بسوء إستخدام لأطفال أو إساءة معاملة الأطفال حيث يحرم الأطفال من أدنى حقوقهم الأساسية كالحرمان من التعليم ومن الرعاية الصحية والاجتماعية؛[11] حيث تعرف الولايات المتحدة الأمريكية أنها من أكثر الدول التي ينتشر فيها هذا النوع من

العنف حيث سجلتبها أعلى نسبة خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي حيث توفي الآلاف من الأطفال بسبب الإهمال وسوء المعاملة إضافة إلى تسجيل الآلاف من قضايا الإعتداء الجنسي على الأطفال وهو ما جعل عالم الاجتماع الأمريكي **موريا ستراس** يكتب مقالا عام 1983 تحت عنوان "العنف هو طريقة للحب داخل الأسرة الأمريكية".[12] والعنف الممارس ضد الأطفال داخل الأسر متنوع كالعنف المادي مثل الحرمان من الأكل واللباس والعلاج والضرب وتكليف الطفل بأعمال لا تطاق وحرمانه من اللعب وعنف معنوي كالشتم والسب والإهانة وتفضيل بعض الإخوة عليه في المعاملة ومعايشته للعنف المتبادل بين والديه .

2.6. نتائج العنف الممارس على الطفل:

إنّ التطرق إلى العنف كظاهرة ذات أهمية إنما يكمن في النتائج و الآثار السلبية التي يمكن أن يتركها هذا العنف في حياة الفرد و المجتمع على حد سواء، وتكتسي هذه الآثار أهمية أكثر إذا تعّلق الأمر بالطفل، لما ذكرناه من أهمية مرحلة الطفولة في تكوين شخصية الفرد ليندمج في المجتمع الواسع، في عملية تفاعل، يؤثر فيه يتأثر به؛ من هنا فإنّ آثار العنف و نتائجه تأخذ منحيين :على المدى القريب وعلى المدى البعيد ، تظهر نتائج العنف الممارس على الطفل على مستويات مختلفة ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد، وفي تحديد مستقبله :على مستوى تكوين الملامح الشخصية، والتي تنعكس على المسار الدراسي للطفل، وعلى الجانب العلائقي له، وعلى مستوى ظهور السلوك الانحرافي وأشكال الجنوح الجريمة.

ولاشك أنّ التأثير الحاصل على مستوى شخصية الفرد قد يظهر مباشرة في صور من السلوك العنيف، وأشكال الجنوح والجريمة، هذه السلوكات تعبر عن ميول شخصية للفرد الذي يسعى لتحقيق أهداف شخصية، ويحاول عن طريق الجنوح حل التناقضات بين مصالح المجتمع مصالحه الخاصة، الجنوح في هذه الحالة أداتي؛

ويمكن للأفعال نفسها أن تأخذ صفة الغاية بمعنى أنها لا تفسر بدوافع الغيرة، أو الانتقام، أو الجشع، الدافع اللاعقلاني للسلوك العنيف والأفعال الجانحة في هذه الحالة يمكن أن يكون توتر عصبي حاد، أو وضعيات متأزمة و صراعات داخلية عميقة في تطور شخصية الجانح.[13] هذا، وتبين الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتبلد لديه الحس، ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها، والتي تستثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف، كما يتوّلد لديه الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز و الخوف المرسخة مرة بعد مرة. وتتشكل لدى الأطفال الذين يعايشون، ويشاهدون العنف القائم بين الوالدين بأشكاله المختلفة، شخصية ضعيفة وغير واثقة وتائهة بين الوالدين الذين يفترض أن يقدما للأبناء الثقة، والقدوة والثبات.[14]

ويعاني الأطفال ضحايا العنف الفيزيقي عواقب وآثار على عدة مستويات : تخّلف في بنية الجسم؛ تخلف ذهني؛ صعوبات في الكلام؛ صعوبات في تسيير العدائية، انفجارات غير متحكم فيها للغضب، أو غياب كّلي له؛ سوء تقدير الذات؛ مشاكل سلوكية في المدرسة..و يظهر الأطفال ضحايا العنف المترلي ميولا لإلصاق إخفاقاتهم بعوامل وأسباب خارجية غير ممكن التحكم فيها، هذا النوع من المواقف يؤثر سلبا على تطوّر الذكاء، وعلى تمدرس الطفل.[15]

ويبدو أنّ الأطفال الذين تعرّضوا لأنواع التسّلط من قبل والديهم، بالرغم من نجاحهم في دراستهم، وسلوكهم سلوكا اجتماعيا مقبولا، يعانون من حالات التوتر والقلق، وليس لديهم القدرة على إبداء الرأي دون الرجوع إلى الوالدين، ويظهر عليهم الميل إلى الخضوع، والطاعة، واللامبالاة.[16] وعلى المستوى العلائقي، يعاني الأطفال المعرضون للعنف صعوبات في إقامة علاقات ناجحة مع الآخرين، فهم يتّصفون بالعزلة، وتقوم علاقاتهم في الغالب على أنماط عدائية، سواء مع الراشدين أو مع

زملائهم، وهم يميلون إلى اعتبار المجتمع مصدرا للضرر والخطر، وليس مجالا للتعاون، ما يجعلهم أكثر ترددا في إقامة علاقات مع الآخرين.[17]

7. أهم المقاربات السوسيوقانونية المفسرة لظاهرة العنف ضد الأطفال:

1.7. نظرية التنشئة الاجتماعية: وتعد من أهم النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة العنف، كون هذه النظرية تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن السوكات الإنسانية مكتسبة، وليست وراثية فأفعال الفرد وردود أفعاله تعكس بدون شك نوعية التنشئة التي تلقاها ومن ثم يكون العنف كغيره من السلوكات التي يمكن للفرد تعلمها أو تقليدها. فمثلا العنف الممارس ضد الأطفال في الأسرة حسب هاته النظرية ينشأ من خلال الثقافة التي يتلقاها من محيطه وثقافته التي تضفي نوع من الشرعية على ممارسة العنف كأسلوب وحيد وأوحد للتواصل معها خاصة في المجتمعات المتخلفة ومنها العربية.

فالتنشئة الاجتماعية تحدد سلم القيم الأخلاقية والأدوار المختلفة داخل المجتمع والمجتمعات العربية تكرس مبدأ تبعية الأنثى للذكر من خلال إنشاء رجل يتسم بالعدوانية والإستقلالية والتمرد وبالمقابل إنشاء أنثى تتسم بالتبعية والإتكالية والخضوع وهذا ما جعل" **غي روشيه** "يقول عن التنشئة الاجتماعية بأنها " :إكتساب الطرق في السلوك والتفكير والشعور.[18] ولقد ظهرت الملامح الأولى لهذا التفسير لدى" **دوركايم** "وذلك" في وصف عملية التربية التي يتم عن طريقها الإنتقال بالكائن الإنساني من حالته البيولوجية إلى الحالة الاجتماعية الثقافية التي تكون فيه الذات الاجتماعية، ولا تسعى التربية إلى تحديد مكانة الإنسان على نحو ما حددته الطبيعة بل الإنسان على النحو الذي يريده المجتمع .[19] وعلى هذا النحو تكون طريقة المعاملة التي يتلقاها الأطفال في الصغر بتنمية روح إثبات الذات وإبراز القوة عند

الذكور وتنمية الصمت والخضوع عند الأنثى أساسا لتفسير العنف الممارس على الطفل داخل الأسرة من طرف الأب، الأخ ثم الزوج.

2.7. نظرية التعلم الاجتماعي: وتسمى هاته النظرية بنظرية إقتداء النموذج وتقوم على فكرة أساسية مفادها أن" السلوك الإنساني يتعلم ويكتسب، وأن السلوك الإنساني عادة مايتشكل من خلال التجارب السابقة فهذا **ألبرت بندورا** يرى أنه في أي موقف يتعلم الشخص سلوك جديد ومع الوقت يصبح هذا السلوك عادة.

ووفقا لنظرية التعلم الاجتماعي" فإنّ الإثارة البغيضة تولد حالة من الإثارة العاطفية التي يمكنها تسهيل عدد من الإستجابات ويعتمد السلوك الناتج على كيفية تقويم مدى الإثارة عقليا وعلى أنماط الإستجابة المكتسبة فقد يستجيب بعض الناس عن طريق طلب المساعدة والدعم والبعض الآخر بالإنسحاب وهكذا تتعدد الإستجابات بناء على ما تعلمه الفرد مسبقا .[20] وتشير نظرية التعلم الاجتماعي إلى أنّ العنف سلوك يكتسب كأي سلوك آخر عن طريق التقليد المحاكاة" وتأكيدا لهذه النظرية أظهرت نتائج العديد من الدراسات أن الميل للعنف يرتبط ارتباطا موجبا ببعض عوامل التنشئة الاجتماعية مثل معايشة الأبناء للخلافات الزوجية وإهانة الزوج للزوجة وضرب الزوج للزوجة وسوء المعاملة والحرمان من المكافآت والإهانات الشخصية . إضافة إلى ذلك" فقد وجد **ماري ستراوس** أنّ خبرة العنف لدى الطفل سواء كان ملاحظا لها او معتديا أو ضحية للعنف ترتبط بإستحسان سلوك العنف أثناء التعامل مع أفراد أسرته في مرحلة البلوغ فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بعنف مع الآخرين في بعض المواقف ويطالبونهم بألا يكونوا ضحايا للعنف في مواقف أخرى وبعضهم يشجع الإبن الصبي على التصرف بعنف عند الضرورة. كأن يأمر الأب إبنه بأن يضرب كل من يحاول الإعتداء عليه".كما أشار **باندورا** إلى أن المصدر الثاني للعنف هو تبني قيم الثقافة الفرعية للعدوان حيث يرى أن أعلى

معدلات السلوك العنيف توجد في البيئات التي تسود فيها النماذج العدوانية والتي تعد العدوانية فيها صفة مميزة جديرة بالإحترام وتكتسب المكانة في إطار الثقافة الفرعية من خلال المهارة في الشجار ومن هنا يتحول العنف مع مرور الوقت ليصبح جزءا من ثقافة مجتمعية سائدة تشكل سلوك أفراده واتجاهاتهم.[21]لذا يعتقد **باندورا** أن " رؤية الطفل للسلوك العدواني للكبار يضعف من أثر الكف الذي يتعرض له الدافع العدواني الكامن في نفسه فينطلق سافرا دون قيد أو عقبة مع ملاحظة أن الشخص الكبير عند الطفل يعني صاحب المكانة والشأن والاعتبار الاجتماعي وليس فقط الشخص الكبير في السن" .ويتعلم الطفل السلوك العدواني عندما تتاح له فرصة ممارسة الإستجابات العدوانية ولا يعاقب على سلوكه العدواني أو إذا نجح في الحصول على مكافأة بسبب إيذاء الشخص المعتدى عليه.[22] وقد طرحت نظرية التعلم الاجتماعي على نطاق واسع على أنها الأصلح لتفسير الإنتهاكات التي تحدث بين الزوجين وبصورة أقل للأنماط الأخرى من العنف الأسري والاجتماعي بصفة عامة. وينطبق هذا الأمر كذلك على ظاهرة ممارسة العنف ضد الأطفال، التي تزايدت بشكل كبير داخل المجتمع الجزائري خاصة ظاهرة الاغتصاب، الاختطاف، القتل...، مما يفسر ظهور خلل في النظام الاجتماعي في المجتمع .

3.7. النظرية الثقافية الفرعية للعنف: لقد تبنى كل من **وولفقانق** و عالم الجريمة الإيطالي فرانكو **فيركوتي(Wolfgang &Feracuti)** مفهوم الصراع الثقافي للعنف، لقد حاول العالمان الدمج بين أكثر من نظرية و اتجاه لتفسير بعض جرائم العنف و ليست كل جرائم العنف، فقد ركزا على جرائم الإيذاء و القتل و لقد ساهم **وولف قانق** من خلال بعض التفسيرات النظرية الأمريكية للجريمة والانحراف. لقد أشار الباحثان إلى أن نظريتهم غير مسؤولة عن تفسير نشوء الثقافات الفرعية، و لكنهما أشارا في الوقت نفسه إلى البناء الاجتماعي، وبعض العوامل الأخرى قد تكون

مسؤولة عن ظهور الثقافات الفرعية، علاوة على ذلك فقد أشارا إلى أن نظرية الثقافة الفرعية لا ترى أنها مختلفة تماما عن الثقافة الأم و يعتقدان أن الثقافة الفرعية للعنف توجد عندما يكون هنالك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تتطلب سلوك العنف كأن يطالب الشخص بالثأر أو ينتقم لشرفه. كما هو شائع حاليا في مجتمعنا من جرائم العنف ضد الأطفال نتيجة عدة اختلافات بين الأقارب، يذهب ضحيتها أطفال صغار لأسباب انتقامية. و يمكن تلخيص النظرية كما يلي : إن أبناء الثقافات الفرعية لديهم قيم مختلفة عن بقية أبناء المجتمع و لكنها ليست مختلفة تماما و ليست في حالة صراع دائم، وهؤلاء أي أبناء الثقافات الفرعية لديهم المقدرة على استخدام العنف و لديهم اتجاهات تفضل استخدامه عند كافة المستويات العمرية و لكنه أكثر وضوحا وشيوعا عند من هم في المراهقة المتأخرة حتى منتصف العمر، و كما يريان أن الأفراد الذين يرتكبون العنف و ليس لديهم أية روابط مع أية ثقافة فرعية هم باثولوجيون(مرضى)، ويظهرون ذنبا و توترا حول سلوكاتهم مقارنة مع أبناء الثقافات الفرعية.

4.7. نظرية الرابط الاجتماعي: فيرى **هيرشي Hirschi 1969** أن الرابط الاجتماعي يتألف من أربعة عناصر هي[23] :

أ **الارتباط** :قبول المعايير الاجتماعية و تطوير الضمير الاجتماعي يعتمد على الارتباط مع الآخرين، و يرى **هيرشي** أن الارتباط مع الوالدين هو الأهم، و عدم الارتباط يعطي الشخص حرية الانحراف.

ب- **الانغماس** :انغماس الفرد في الأعمال النافعة كالدراسة أو العمل .

ت- **الالتزام** :أي أن الشخص يستثمر جهوده و طاقاته و وقته نحو تحقيق هدف محدد مثل التعليم أو تكوين مشروع تجاري، فضعف أو عدم وجود الالتزام يمهد الطريق أمام الانحراف.

ث- **الاعتقاد :**و هو الايمان بقيم المجتمع، الجزء الأخير من الرباط الاجتماعي، فالايمان بقيم المجتمع و أخلاقياته يعد عاملا حاجزا للانحراف، أما إذا هذا الايمان أو الاعتقاد ضعيفا أو مفقودا فعلى الأغلب أن ينحرف الأفراد.

فالرابط الاجتماعي عند هيرشي عامل أساسي في كبح السلوك الانحرافي و بالتالي لو كان كل فرد من أفراد المجتمع لديه رابط اجتماعي قوي لما كان هناك عنفا ممارسا ضد الأطفال لأن عدم انغماس الفرد و عدم التزامه في الأعمال النافعة و كذا عدم ايمانه بقيم المجتمع كلها عوامل ستدفع به إلى ممارسة مختلف أشكال العنف حتى ضد الأطفال لأن المنحرف يعيش فراغ مادي و روحي معا.

5.7. نظرية التنظير البيئي: قدم كل من **جيمسجار بارينو** 1977 و **جاي بيلسكي** 1980نموذجا بيئيا شرحا فيه طبيعة مشكلة التعامل القاسي و الخشن للطفل من قبل الأبوين، استخدما فيه ثلاثة مفاتيح تحليلية و هي:

1-علاقة الفرد مع البيئة .

2-الأنساق المتداخلة و المتفاعلة التي يعيش في وسطها الفرد .

3-نوع البيئة . وترى هذه النظرية أن سوء معاملة الأطفال يتبلور من خلال عدم توافق أو عدم انسجام الأبوين مع أطفالهم ومع أسر الجوار ومجتمعهم المحلي الذي يقطنون فيه، والحالة تكون أكثر سوء إذا خضع الطرفان- الأبوين والأطفال - لظروف مادية و اجتماعية مضغوطة بل التعامل يكون أتعس بكثير عندما لا يكون للأطفال تحصيل دراسي، أو عندما يتعايشون مع عوق عاطفي أو اجتماعي كل ذلك يرفع من درجة سوء وخطورة تعامل الأبوين مع أطفالهم يصل بها إلى استخدام العنف اللفظي أو الجسدي أو التربوي، أما إذا كان عند الأبوين أو عند أحدهما مشكلات شخصية مثل عقد نفسية أو عادات شاذة أو أطباع حادة المزاج بذات

الوقت يعيشا تحت ظروف عصبية، فإن تعاملهما مع أطفالهما يكون جائرا وقاسيا وخشنا كتحصيل حاصل لما يعانيه من مشكلات وحرمان ومعاناة.

كما ترجع هذه النظرية عنف الأبوين للأبناء إلى الظروف المالية الصعبة التي لا تلبي طلبات و احتياج الأبناء مع وجود عادات صارمة وشاذة عند أحد الأبوين تجعل الأسرة منعزلة عن الأسر القاطنة في الحي، والصورة تكون أوضح إذا كان تحصيل الأبوين الدراسي أقل بكثير من أبوين الأسر المحيطة بهم تعززها وجود تبريرات ثقافية(فئوية طائفية أو عرقية)لاستخدام التعامل العنفي للأبناء، أو استخدام القوة والقساوة في تربيتهم.[24] من خلال ما تقدم يمكن القول أنّ جريمة العنف أو الاعتداء على الأطفال تتطلب العقلانية من طرف الجناة، فهم يتخذون القرارات اعتمادا على الفرص، فأينما سمحت لهم الفرصة للاعتداء الجنسي أو الاختطاف فعلوا ذلك، فإذا كان الجناة ممن يسعون إلى المال فإنهم سوف يقررون اختطاف أطفال الأسر الغنية فيجمعون جميع المعلومات عنهم، وينتظرون الوقت المناسب لارتكابه، أي يجب أن تتوفر المعلومات، المقدرة والوقت، وقس على ذلك جرائم الاعتداء الأخرى على الأطفال، لأنه من خلال ما نطّلع عليه من أخبار.ضد الاطفال تجعلنا نفهم بأنها كانت بطريقة عقلانية مخطط لها، لم تكن بالصدفة.

8. آليات حماية حقوق الطفل

1.8. الحماية الدستورية: يتمتع الأطفال(ذكورا وإناثا) في الجزائر بحماية دستورية (المادة 72 من التعديل الدستوري 2016)، وهي أرقى أنواع الحماية بالمنظور الحقوقي .وتتفرع عن هذه الحماية الدستورية للطفل حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر؛ بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته، تراعي وضعه الجسدي

والذهني والنفسي، وهي إجراءات لا تهدف إلى معاقبته بقدر ما تهدف إلى استرجاعه من خلال إعادة تصحيح وضعه النفس ي والأسري والتربوي الذي دفعه إلى الجنوح، كذلك الحماية المدنية.

2.8. الحماية القانونية:

أ .**الحماية الجزائية:** يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات، حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها. والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه. ويعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان، لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة. وحسب المادتين 259 و 304 من قانون العقوبات يضمن الأطفال الحق في الحياة في جميع مراحل تطورها، ويعتبر وأد الطفل كجريمة قتل أو اغتيال طفل حديث الولادة تماما، كما يحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة الطبية.[25] وحسب المواد 314 و 336 معدلة و 337 مكرر(معدلة) و 342 يعاقب ويدين: – التخلي وإهمال الطفل في مكان إنفرادي .

– هتك العرض والاغتصاب من فتاة قاصر أو فتى، حتى إذا تجاوز عمره سن الثامنة عشرة سنة .– زنا المحارم . – تحريض القصر على الفجور والدعارة .

وحسب المادة 16 من قانون تنظيم السجون.[26] على الحوامل أو مرضعات الأطفال دون سن 24 شهرا، واللواتي حكمن عليهن نهائيا، لديهن الحق بالتأجيل المؤقت للتنفيذ.كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق، وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها.[27]

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل الجانب الجزائي، فالطفل قد يكون محل اعتداء على شخصه أو حقوقه، وإنزال القضاء الحكم الشرعي ضد مرتكب هذا الفعل يعد أحد الوسائل الهامة في سبيل حمايته، والطفل مثل ما تقع عليه أفعال قد تقع منه أفعال تعد في حكم الشرع أو القوانين جرائم تعرض فاعلها للمسؤولية أو العقاب؛ لذا فقد شملته الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها بحماية جزائية كاملة تمنع عليه الاعتداء، وزادت على ذلك بأن شملته بحماية جزائية ذات مظهر آخر وهو منع قيام المسؤولية الجزائية إذا ارتكب فعلا مكونا لجريمة .وبذلك قد ضمنت الشريعة للطفل مظهرين من مظاهر الحماية الجزائية.[28]

ب .الحماية المدنية: إنّ سعي القاضي في الإسلام للحفاظ على أموال الطفل التي آلت إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو بأي طريق آخر كالأجرة الناتجة عن عمله هو تأكيد على دور القضاء في صيانة وحماية الحقوق بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، ذلك أن الأفراد البالغين إذا كانت لهم القدرة على الدفاع عن مصالحهم بشتى طرق الإثبات، فإن عجز الطفل عن ذلك يجعل له من باب أولى الحق في التمتع بحماية قضائية مدنية تكفل له والحيازة وغيرها، وقيام القاضي مختلف حقوقه في الملكية مثلا بهذا الأمر يمثل ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق هذا الطفل خصوصا إذا كان ليس له ولي، لأنّ القاعدة الشرعية تقول : "القاضي ولي من لا ولي له.[29] يستفيد الطفل في الجزائر من حماية مدنية بموجب قانون الأسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه وعلى الأوصياء والقائمين عليه، وذلك منذ فترة الحمل به إلى غاية بلوغه سن الرشد .وتتوسع حماية الطفل في التش ريعات المدنية الجزائرية؛ وبالأخص في القانون المدني الذي راعى وشدد على حماية حقوق وأموال الطفل وعلى كيفية إدارتها مراعاة دائما لمصلحته.[30]

9. أساليب العلاج المتاحة للتدخل و الحلول الممكنة لظاهرة العنف الممارس على الأطفال . توصلت الدراسة إلى نتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إنّ مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها.
- إنّ منظومة حماية حقوق الطفل التي تحوزها الجزائر على المستوى النظري هي منظومة قانونية وحقوقية متكاملة وذات معايير عالمية في هذا الشأن؛ تعززها أساسا قيم الدين الإسلامي ومختلف القيم المجتمعية والثقافية.
- من هذا المنطلق وجب على المشتغلين في حقل التربية وعلوم الإجتماع والنفس
- والقانون توعية الأسر بعواقب– العنف– على أطفالهم وأسرهم ومجتمعهم .
- كما يجب تكييف المنظومة القانونية الجزائية مع تنامي ظاهرة الطفولة الجانحة والطفولة العنيفة والمعنفة في آن واحد.

10. خاتمة:

في ضوء تعدد نظريات تفسير السلوك العنيف يرى الباحثون أنّ أي من النظريات الواردة في التراث العلمي في هذا الصدد لا تصلح وحدها لتفسير كافة حالات العنف سواء كانت نظرية الثقافية الفرعية للعنف ، أو كانت اجتماعية ترجعه إلى خطأ في عملية التطبيع الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية أو كانت نظرية سيكولوجية ترجعه إلى عوامل لا شعورية، كالشعور بالذات أو النقص فإنّ الرأي المقبول هو الأخذ بنظرية العوامل المتعددة في تفسير السلوك العنيف وهي التي ترجعه إلى مجموعة متظافرة متفاعلة متداخلة متشابكة من العوامل الاجتماعية والثقافية والنفسية والتربوية وكل ما يتعرض له الفرد من مؤثرات حتى الموت.

ويتبين لنا في خاتمة هذا الموضوع أنّ العنف مهما كان مصدره ومهما كان نوعه فإن نتائجه وخيمة سواء كان ذلك على مستوى ممارسي العنف أو ضحاياه وأن

العنف الأسري أخطر أنواع العنف كون الأسرة المحيط الأول لأنسنة الفرد وتحويله من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي.كما يتبين لنا أنّ النظريات التي حاولت تفسير العنف وأسبابه كل من زاويته والتي تتقاطع وتلتقي فيما بينها في كثير من النقاط أهمها أنها في مجال العنف ركزت كلها حول العنف الممارس من طرف الرجال ضد النساء أو الأزواج ضد الزوجات أو من الآباء ضد الأبناء كون الطفل يتميز بالضعف مقارنة بالكبار فالأطفال بحاجة إلى رعاية وعطف أكثر من غيرهما من الفئات الإجتماعية الأخرى..

11.المراجع :

[1] . Yves Montoya, Hervé Benoit« Les violences à l'école. Présentation du dossier », La nouvelle revue de l'adaptation et de la scolarisation, 2011/1(N° 53), p 3

[2].JOING ISABELLE, VIOLENCE A L'ECOLE ; VERS UNE RESPONSABILITE FONCTIONNELLE DES INSTITUTIONSSCOLAIRES, INTERNATIONAL JOURNAL OF VIOLENCE AND SCHOOL, 11, EPTEMBRE 2010, p35.

[3]. أ.دمديحة أحمد عبادة وأ.خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة :دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، .دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ، ص 20

[4]. حسين ت وفيق ابراهيم،" ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت ،لبنان،1990 ، ص14.

[5]. عبد الرحمان عيسوي ، مبحث في الجريمة– دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها – دار النهضة العربية،لبنان، ب ت، ص05

[6]. أوزي، أحمد ،" سيكولوجية العنف، عنف المؤسسة و مأسسة العنف"، ط 1 ،الدار البيضاء :منشورات مجلة علوم التربية، 2014 ، ص181 .

[7]. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، ص02 .

[8]. قانون رقم 12-5مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة، 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[9]. الأمر رقم66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[10]. العناني حنان عبد الحميد، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999 .، ص77 - 78

[11]. أد جمال معتوق ،مرجع سابق ،ص159 .

[12]. منال محمد عباس ،مرجع سابق ،ص32.

[13] . Shupilov V.la violence vue sous l'angle de la criminologie: problèmes méthodologique, in :Revue Internationale des,Op.cit,p 911

[14]. وديع شكور خليل ، المرجع نفسه، ص 121.

[15] . Doudin Pièrre-André, Erkohen-Markus Miriam. Violence à l'école, fatalité ou défi ? coll : Pratiques Pédagogiques, éd : De Boeck Université, Bruxelles, 2000. , p 22.

[16]. صالح دمنهوري رشاد ،التنشئة الاجتماعية و التأخر الدراسي دراسة في علم النفس التربوي ، دار المعرفة الجامعية، .الاسكندرية، 1995 ، ص54 .

[17] . Doudin Pièrre-André, Erkohen-Markus Miriam. Op.cit, p 23.

[18]. غي روشيه ،مدخل إلى علم الإجتماع ،ترجمة: مصطفى دغدشي ،ط1 ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983 .،ص165

[19] .Emile ;Durkheime ;Education et Sociologie ;Paris ;PUF ;1999 ;P51.

[20]. منال محمد عباس ،مرجع سابق ،ص 62 .

[21]. أد مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق،ص 38 .

[22]. أد جمال معتوق ،مرجع سابق ،ص237.

[23]. الوريكات، عايد عواد، نظريات علم الجريمة، ط 2 دار وائل للنشر و التوزيع، 2013 عمان،ص254، 256.

[24]. بوغراف حنان،علام عتيقة، "مشكلة العنف ضد الأطفال من أجل مقاربة سوسيولوجية معاصرة"، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع:عدد2017،2،ص 29 .

[25]. نصت المادة 308 من العقوبات" :لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"

[26]. القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[27]. المواد 142 وما بعدها(الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم).

[28]. حاج سودي محمد،" التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في : القانون الخاص، إشراف د. عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقابد– تلمسان، 2016 ص 30.

[29]. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،" موسوعة القواعد الفقهية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(2003م)،ج8، ص 124.

[30]. كرد الواد مصطفى، الطفولة في الجزائر هل من حماية ؟ sawtsetif.com